وأما الإجماع؟ من بناء المساجد أولاً بالسعف والجريد والجذوع واللبن ومن بعدهم بناتها
الكتاب فيغني كذلك بما فيه تشييد وتجميل وزخرفة فجوابه أن يقال: إن من غير الصحيح والخطأ أن الكتاب يكره
للمساجد وبيوت الله القبور والأضرحة مثلاً وأن تشبيهه بهذه .. فإن المساجد بيوت الله ومواضع عبادته
ومحال الذكر فيه والانقطاع إليه، وقد أمر الله برفعها في قوله: في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه
الآية. وقد قيل إن المراد بالرفع ما يشمل البناء والعمارة والتجميل والرفع والتطهير، كما روي
هذا عن قتادة. وأخبر أنه لا يعمرها إلا المؤمنون في قوله تعالى: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر
وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين. وأنبأنا أن المشركين
لا يعمرونها في قوله تعالى: ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ... فدل هذا على أن عمارها من أعمال المؤمنين
المخلصين. ولا يخفى ما في هذه من الثناء والحمد على عمارها والقائمين بعمارتها. وأمر بأخذ الزينة عندها فقال: يا
بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد. وأمر بإقامة الوجه عندها فقال: وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد. وحث صلى
الله عليه وسلم في بنائها في أخبار كثيرة متواترة وقال في الحديث المتفق عليه: من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في
الجنة. والنصوص في هذا لا يحاط بها هنا، فهذه أوامر صريحة في عمارة المساجد وبنائها ولا
يستثنى في هذا كل ما لم ينه عنه الشارع من حسن بناء وتجميل وتزيين وعمارة جيدة قوية حسنة. فالنصوص
إذن بالكتاب والسنة دالة على طلب عمارة المساجد وبنائها وفيها التقرب إلى الله وإلى رضاه. أما القبور فلم
يرد في بنائها وعمارتها وتزيينها وكسوتها وزخرفتها لفظ واحد على وجه الترغيب والطلب لها
بل ورد عن الرسول النهي عن ذلك محذرة منه ناهية عنه فكيف إذن تقاس القبور والأضرحة
على المساجد؟ وكيف إذن تشبه هذه مثلاً وتشبه بها هنا لولا الجهل والغباوة؟
فالرسول بنى المساجد وأصحابه بنوا المساجد والله ورسوله رغبا في عمارتها ورفعها وإقامة الوجوه
عندها وأخذ الزينة عندها فهل هما سواء والقبور ومن سوى المساجد بالقبور فقد أبعد المرمى جداً
!! ثم يقال أيضاً: إن السلف قد بنوا المساجد عندما تقدموا بناءً فيه تجميل وحسن
وفيه قوة وقد بنى فجاء في الصحيح عن نافع أن عبد الله بن عمر
أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه
أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد
عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل
عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج. فتجميل المساجد إذن وتزيينها بعض التزيين كما هو موجود
في عهد الخلفاء الراشدين وعثمان خليفة راشد فهذا. وقد زين المسجد عمر بهذه العمارة المذكورة
وقد جاء في الصحيح أيضاً ما يستدل على ما فعله بقوله صلى الله عليه وسلم: من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة.
أما القبور وكسوتها وتزيينها بالذهب والفضة فلم يوجد في عهد أحد من السلف الصالح والأئمة
أحد منهم!! ثم يقال أيضاً: إن العلماء على مذهبين تماماً في زخرفة المساجد وتشييدها: ففريق يرى
جواز فعله وحسنه والترغيب فيه ويحتج بالنصوص المتقدمة وبفعل عثمان. وفريق يرى كراهة
ذلك والنهي عنه ويحتج بالروايات المروية في هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ما أمرت بتشييد المساجد
رواه أبو داود من حديث ابن عباس وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
وذكره البخاري في الصحيح، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: ما ساء عمل قوم
قط إلا زخرفوا مساجدهم. رواه ابن ماجه من حديث عمر. وقال البخاري في الصحيح: أمر عمر ببناء المسجد
وقال: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون
بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. وقد أنكر بعض الصحابة على عثمان لما بنى المسجد
بالحجارة المنقوشة وبالقصة والساج فرد عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم: من بنى لله مسجداً بنى الله
له مثله في الجنة. هذان مذهبان للعلماء في هذه المسألة. فإن كان الصواب هو المذهب الأول فقد احتج
أصحاب هذا المذهب قد احتجوا على مذهبهم بالنصوص بالآيات والأحاديث وبفعل السلف الصالح
كعثمان وغيره فأين نصوص المخالفين على جواز كسوة القبور وتزيينها بالذهب
والفضة والحرير والديباج؟ لا شيء فقولهم إذن مردود عليهم وعلى من احتج. وإن كان الصواب
هو المذهب الثاني فإن هذا المذهب يرى أن زخرفة المساجد لا تجوز لأنه عمل
المرموق من السلف وأحاديث وعيد لمن فعل ذلك ولا في الأخير ما في ذلك ... فكيف يقال
بهذا المذهب على زخرفة القبور وهو يرى أن زخرفة المساجد لا تجوز ولا تحل ولا تطلب؟